

تاج العروس من جواهر القاموس

ويومُ المأْمُورِ يومُ لبَنِي الحارثِ بنِ كَعْبٍ على بني دارِم وإِيَّاهِ عَنَدِي
الفَرَزْدَقُ بقوله : .

هل تَذَكُّرُونَ بِلَاءِكُمْ يومَ الصِّفَا ... أو تَذَكُّرُونَ فَوَارِسَ المأْمُورِ . في
الحديث : " خَيْرُ المَالِ مُهُرَةٌ مَأْمُورَةٌ وَسَكَّةٌ مَأْمُورَةٌ " . قال أبو عُبَيْدٍ
: أي كثيرةُ النِّتَاجِ والنِّسْلِ والأصلُ مؤْمَرَةٌ مِنْ أَمَرَهَا إِيَّاهُ . وقال غيره :
إِنَّهَا هِيَ مُهُرَةٌ مَأْمُورَةٌ لِلزَّوْجِ والإِتِّبَاعِ لَأَنَّهُمْ أَتْبَعُوهَا مَأْمُورَةٌ فلما
ازدوجَ اللَّفْظَانِ جَاؤُوا بِمَأْمُورَةٍ على وزن مَأْمُورَةٍ كما قالت العربُ : إِنَِّّي
آتَيْتُهُ بِالْغَدَايَا وَالْعَشَايَا وَإِنَّمَا يُجْمَعُ الْغَدَاةُ غَدَوَاتٍ فَجَاؤُوا بِالْغَدَايَا
على لفظِ الْعَشَايَا تزويجاً للفظَيْنِ ولها نظائرُ . وقال الجوهريُّ : والأصلُ فيها
مؤْمَرَةٌ على مُفْعَلَةٍ كما قال صِلِّي إِيَّاهُ عليه وسلَامُ : " ارْجِعْ عَنْ مَأْمُورَاتٍ غَيْرِ
مَأْمُورَاتٍ " وَإِنَّمَا هِيَ مَوْزُونَاتٌ مِنَ الْوِزْرِ فَقِيلَ : مَأْمُورَاتٌ على لفظِ مَأْمُورَاتٍ
لِيَزْدَوِجَا .

وقال أبو زَيْدٍ : مُهُرَةٌ مَأْمُورَةٌ هِيَ الَّتِي كَثُرَ نَسْلُهَا يَقُولُونَ : أَمَرَ إِيَّاهُ
المُهِرَةُ أَيِ كَثُرَ وَلَدُهَا وَفِيهِ لُغْتَانِ أَمَرَهَا فَهِيَ مَأْمُورَةٌ وَأَمَرَهَا فَهِيَ
مؤْمَرَةٌ .

وَرَوَى مُهَاجِرٌ عَنْ عَلِيٍّ بنِ عاصِمٍ مُهُرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَيِ نَتَّوَجُّ وَلَدُودٌ وَفِي
الْأَسَاسِ وَمِنْ الْمَجَازِ : مُهُرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَيِ كَثِيرَةٌ النِّتَاجُ كَأَنَّهَا أُمِرَتْ بِهِ وَقِيلَ
لَهَا كُؤُونِي نَتَّوَرَا فَكَانَتْ . أو لُغِيَّةٌ كَمَا سَبَقَ أَيِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَمَرِهَا إِيَّاهُ فَهِيَ
مَأْمُورَةٌ كَنَصَرٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمَا لُغْتَانِ . يُقَالُ : تَأْمَرُ
عَلَيْهِمْ فَحَسُنَتْ إِمْرَتُهُ أَيِ تَسَلَّطَ .

وَالْيَأْمُورُ بِالْيَاءِ الْمُثَنَّى التَّحْتِيَّةُ كَمَا فِي سَائِرِ النُّسخِ وَمِثْلُهُ فِي
التَّكْمِلَةِ عَنْ اللَّيْثِ وَالَّذِي فِي اللَّسَّانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُمِّهَاتِ بِالْمُثَنَّى الْفَوَقِيَّةُ
كَنَظَائِرِهَا السَّابِقَةِ وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ : دَابَّةٌ بِرِّيَّةٌ لَهَا قَرْنٌ وَاحِدٌ
مَتَشَعِّبٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ قَالَ اللَّيْثُ : يَجْرِي عَلَى مَنْ قَتَلَتْهُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ
إِذَا صِيدَ الْحُكْمُ انْتَهَى . وَقِيلَ : هُوَ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ أَوْ جِنْدُسٌ مِنَ الْأَوْعَالِ وَهُوَ
قَوْلُ الْجَاحِظِ ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْأَوْعَالِ الْجَبَلِيَّةِ وَالْأَيَالِ وَالْأَرْوَى وَهُوَ اسْمٌ لِجِنْدُسٍ
مِنْهَا بوزن اليَعْمُورِ .

والتَّامِيرُ هي الأعْلامُ في المَفَاوِزِ لِيُهْتَدَى بِهَا وهي حِجَارَةٌ مُكَوَّسَةٌ بَعْضُهَا على بعض الواحدُ تُوْمُورٌ بالصَّمِّ عن الفَرَّاءِ . وَبَدَنُو عِيدِ بْنِ الْأَمْرِيِّ كَعَامِرِيٍّ : قَبِيلَةٌ مِنْ حِمْيَرَ نُسِبَ إِلَيْهِ النَّجَائِبُ الْعِيدِيَّةُ وَقَدْ تَقَدَّسَ فِي الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ .

وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْأَمِيرُ : ذُو الْأَمْرِ وَالْأَمِيرُ : الْأَمْرُ قَالَ : .
وَالنَّاسُ يَلَاحِظُونَ الْأَمِيرَ إِذَا هُمْ ... خَطَبُوا الصَّوَابَ وَلَا يُلَامُ الْمُرْشِدُ .
وَرَجُلٌ أَمُورٌ بِالْمَعْرُوفِ نَهْوٌ عَنِ الْمُنْكَرِ .
وَالْمُؤْتَمِرُ : الْمُسْتَبَدُّ بِرَأْيِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : أَمَرْتُه فَأُتِمِرَ وَأَبَى أَنْ يَأُتِمِرَ . وَأَمَرَ أَمَارَةً إِذَا صَيَّرَ عِلَامًا . وَالتَّامِيرُ : تَوَلِّيَّةُ الْإِمَارَةِ . وَقَالُوا : فِي وَجْهِهِ مَالِكٌ تَعْرِفُ أَمْرَتَهُ مُحَرَّكَةٌ وَهُوَ الَّذِي تَعْرِفُ فِيهِ الْخَيْرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَأَمْرَتُهُ زِيَادَتُهُ وَكَثْرَتُهُ . وَمَا أَحْسَنَ أَمَارَتَهُمْ أَيُّ مَا يَكْثُرُونَ وَيَكْثُرُ أَوْلَادُهُمْ وَعَدَدُهُمْ .

وعن الفَرَّاءِ : الْأَمَرَةُ : الزَّيَادَةُ وَالنِّسَاءُ وَالْبَرَكَةُ قَالَ : وَوَجْهُهُ الْأَمْرُ أَوْ لُ مَا تَرَاهُ وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : تَقُولُ الْعَرَبُ : فِي وَجْهِهِ الْمَالُ تَعْرِفُ أَمْرَتَهُ أَيُّ نُقْصَانَهُ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَالصَّوَابُ مَا قَالَ الْفَرَّاءُ وَقَالَ ابْنُ بَزْرُجٍ : قَالُوا : فِي وَجْهِهِ مَالِكٌ تَعْرِفُ أَمْرَتَهُ أَيُّ يُمْنِهِ وَأَمَارَتَهُ مِثْلُهُ وَأَمْرَتُهُ بَفَتْحٍ فَسُكُونٍ .

وقالوا : .

يَا حَبِيبُ ذَا الْإِمَارَةِ ... وَلَوْ عَلَى الْحِجَارَةِ . وَمُرْنِي بِمَعْنَى : أَشِرُّ عَلَيَّ .
وَفُلَانٌ بَعِيدٌ مِنَ الْمُنْتَمِرِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُنْتَبِرِ وَهُوَ الْمَشُورَةُ : مَفْعَلٌ مِنَ الْمُؤَامَرَةِ . وَالْمُنْتَبِرُ : النَّامِيَّةُ . وَفُلَانَةٌ مُطَيِّعَةٌ لِلْأَمِيرِ هَا : زَوْجَهَا .
وَفِي الْحَدِيثِ . ذُكِرَ : " ذُو أَمَرٍ " مُحَرَّكَةٌ وَهُوَ مَوْضِعٌ بَنَجْدٍ مِنْ دِيَارِ غَطَفَانٍ قَالَ مُدْرِكُ بْنُ الْأَيِّ